بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ومما يجدر التنبيه عليه أن سيد المنتقى قدس سره تصدى لتوضيح كلام المحقق الخراساني قدس سره [ج١ ص٤٢ – ص٥١] بنحوٍ دفع به الإشكالات الموردة عليه من قبل المحقق النائيني والمحقق العراقي والمحقق الأصفهاني وسيدنا الخوئي قدست أسرارهم جميعا.

وملخص كلامه قدس سره أن مطلب المحقق الخراساني يتلخص في أمور:

الأمر الأول: ليس مدعى المحقق الخراساني أن للعقل مقام الشارعية والآمرية كما توهمه عبارة تقرير أجود التقريرات للمحقق النائيني قدس سره، فإن صاحب الكفاية لا يدعي أن للعقل مقام الشارعية والآمرية والمولوية مقابل مولوية الشارع المقدس كي يقال [كما في أجود التقريرات ج١ ص ١١٦ ط١] (بأنه ليس من شأن أن العقل الإلزام والحكم بأن يأمر على سبيل المولوية بإطاعة الأمر الأول، إذ ليس للعقل شأن المولوية والآمرية، بل إن شأن العقل مجرد الإدراك. أي إدراك تعلق إرادة الشارع بشيء وعدمه، فلا بد في حصول غرض المولى من تعدد الأمر، وكون الأمر الثاني داعيا إلى ما لا يصلح الأمر الأول للدعوة إليه، لعدم دعوة العقل ومحركيته) والوجه في دفع ذلك كما ذكره في المنتقى [ج١ ص ٤٤٧] أن العقل وإن لم يكن له مقام الآمرية والمولوية بل مقام الإدراك إلا أن في المقام إدراكا نظريا وإدراكا عمليا، فالمدرَك النظري هو إدراك العقل بأن للأمر الأول غرضا وأن الغرض من الأمر الأول لا يسقط إلا بإتيانه بقصد امتثاله، وفي طول المدرَك النظري مدرَك عمليّ وهو أنه بما أن الأمر الأول لا يسقط إلا بالإتيان بالعمل بقصده فمن القبيح على العبد أن يأتي بالعمل بدون قصد الأمر، نظير حكم العقل بوجوب الإطاعة، حيث إن المحقق النائيني قدس سره وسائر الأعلام يرون أن الحاكم بلزوم الإطاعة هو العقل لا الشرع، وهذا لا يعني أن للعقل مقام المولوية والآمرية في مقابل الشارع، بل معنى ذلك أن العقل النظري حيث أدرك مقام المولوية حكم العقل العملي – أي: أدرك – بأن مقتضى زيّ العبودية والحفظ لمقام المولوية ضرورة الطاعة وقبح المعصية.

بل هذا بعينه يأتي في المقام، فإنه في طول إدراك العقل النظري أن الغرض من الأمر الأول لا يتحقق إلا بقصده أدرك العقل العملي ضرورة أن يتصدى العبد للعمل بقصد الإمتثال.

وهذا كلامٌ متين.

الأمر الثاني: ما ذكره في المنتقى [ج١ص ٤٥٠] من أن لأحكام العقل المنبعثة عن احترام مولوية المولى في باب الإطاعة عدة ملاكات:

الملاك الأول: أن يحكم العقل بلزوم الفعل من باب تحصيل الغرض الملزم، كما ذكر ذلك الأعلام في بحث المقدمة المفوتة، فقالوا: إن العقل يحكم بلزوم تحصيل المقدمة حفظا للغرض المولوي الملزم، وهذا إنما يتصور في مورد امتناع الأمر من قبل المولى، ومثاله أنه لو غرق ولد المولى ولم يكن المولى ملتفتا لنومه أو لعذر آخر فلا مجال للعبد إلا أن ينقذ ولد المولى لأن العقل قاضٍ بأن في إنقاذ ولد المولى غرضا لزوميا للمولى ومقتضى المولوية والخروج عن العهدة من جهة المولى أن يحفظ الغرض اللزومي بإنقاذ ولده حيث لا يمكن للمولى أن يأمر مع عدم التفاته.

لكن هذا الملاك لا ينطبق على محل الكلام، فإن حكم العقل بلزوم تحصيل الغرض فرع امتناع الأمر، و قد يقال في المقام: إن الأمر غير ممتنع، إذ بإمكان المولى أن يأمر بالفعل ثم يردفه بجملة خبرية أو أمر إرشادي يوضح أن الواجب تعبدي، فلا يمتنع أن يقول: (حنط الميت) ثم يقول: (لا يتحقق الامتثال للأمر بتحنيط الميت إلا بقصده)، وبالجملة فإن حكم العقل بلزوم تحصيل الغرض يبتني على عدم إمكان الأمر الثاني فلايعقل أن يستند إليه عدم إمكان الأمر الثاني على نحو المولوية كما هو مفاد عبارة الكفاية.

الملاك الثاني: أن يحكم العقل بلزوم إطاعة الحكم الفعلي للمولى من باب الاحتياط، كما في موارد العلم الإجمالي، مثلا: إذا علم المكلف بوجوب فريضة في ظهر الجمعة ولم يعلم أنها الظهر أو الجمعة على سبيل التعيين، فمقتضى العلم الإجمالي بلزوم فريضة فعلية أن يأتي بكليهما، خروجاً عن عهدة الحكم الفعلي الثابت في حقه، وهذا هو مقتضى المولوية وزيّ العبودية.

وهذا الملاك لا ينطبق على المقام أيضا، خلافا للمحقق العراقي قدس سره الذي أدرج كلام الكفاية في هذا الحكم العقلي، وهو غير دقيق.

وبيان ذلك أن المحقق العراقي قدس سره [بدائع الأفكار ج١ص ٢٣٢ ط١] أفاد بأن ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره في المقام من حكم العقل بلزوم أن يأتي بالعمل بقصد الأمر بلا حاجة للأمر الثاني مدركه الاحتياط، فإنه يبتني على كبرى وهي أنه إذا وقع الشك في التعبدية نتيجة للشك في دخل شيءٍ في غرض المولى فهل اللازم هو الاحتياط أم تجري البراءة؟ مثلا: إذا أمر المولى بتحنيط الميت بعد

تغسيله وتكفينه، ولم يعلم أن الحنوط المأمور به هو المأخوذ من خصوص المدينة المنورة لكونه دخيلا في الغرض اللزومي أم لا؟ وحيث إن المورد من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين فهو محل الخلاف، فمنهم من قال بالاحتياط لمنجزية العلم الإجمالي بأحدهما، ومنهم من قال بالبراءة لانحلال العلم الإجمالي، ومنهم من قال بالاحتياط عقلا والبراءة شرعا كصاحب الكفاية قدس سره، وظاهر كلام الكفاية في المقام أنه بنى على الاحتياط، فلذلك قال بأن مقتضى الاحتياط أن يأتي المكلف بالعمل بداعي قصد الامتثال.

هكذا قرر المحقق العراقي مطلب صاحب الكفاية قدس سرهما، ثم قال بأن كلام صاحب الكفاية منظور فيه مبنى وبناء.

أما المبنى فالصحيح في المقام هو جريان البراءة كالشك في أي تكليف.

وأما بناء فلأنه حتى مع حكم العقل بلابدية الإتيان بالعمل بقصد الامتثال احتياطا لا يكون الأمر الثاني بنحو المولوية لغوا – خلافا لما ذكره صاحب الكفاية قدس سره – لأن المولوية في الأمر لا تدور مدار الداعوية كي يقال: حيث إن العقل قد حكم بلزوم العمل بقصد الامتثال في رتبة سابقة على الأمر الثاني، فقد تحققت الداعوية بحكم العقل، فالأمر الثاني فاقد للداعوية فهو لغو، وذلك لأن فقدان الأمر الثاني للداعوية لا يعني فقدانه للمولوية ولا يحوله إلى مجرد إرشاد وإخبار وتأكيد لما حكم به العقل، والسر في ذلك أن المحقق للمولوية أغراض أخرى كمعرفة الغرض اللزومي تفصيلا ليكون المكلف من جهته على بصيرة، أو أن الأمر الثاني وإن لم يصدر بداعي المحركية لكنه صدر بداعي تحصيل غرضه اللزومي، وهذا كافٍ في المولوية.

وقد أجاب عن ذلك سيد المنتقى قدس سره [ص ٤٤٦ وص ٤٥١] بالتفكيك بين موردين:

١– البحث في إمكان جعل قصد امتثال الأمر بأمر مولوي ثان.

٢– بعد الفراغ عن عدم إمكان ذلك فما هو مقتضى الأصل العملي هل هو الاحتياط أم البراءة؟ **أما المورد الأول فقد** أفاد في الكفاية بأنه حيث إن محل البحث بين الأعلام ما فرغ فيه عن كون الغرض من الأمر غرضا تعبديا بمعنى أن قصد الأمر دخيل في الغرض اللزومي، كما غسل الجمعة مثلا للعلم فيه بأن الغرض منه تعبدي أي متقوم بدخل قصد الأمر، وإنما موضع البحث فيه في إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر بعد وضوح أن غرضه يقتضي ذلك أي أنه لا شك في حدود الغرض في المقام أصلا، وإنما البحث متمحض في إمكان صياغة الغرض في مقام الجعل وإدخال القيد الدخيل فيه في متعلق

الأمر، فلأجل ذلك أفاد في الكفاية بأنه بعد إدراك العقل أن الغرض تعبدي وعدم إمكان أخذ القيد في متعلق الأمر الأول، فما أدركه العقل من الغرض كاف في حكمه بلزوم العمل بقصد الأمر، وبذلك يكون صدور الأمر الثاني بنحو المولوية لغوا، فحكم العقل في المقام بلزوم الإتيان بالعمل بداعي قصد الامتثال ليس من باب الاحتياط بل من باب أن المعلول لا ينفك عن علته، فإن هنا علما تفصيليا بأمر المولى وإدراكا بأن الغرض منه لا يحصل إلا بقصد الامتثال، فلا معنى للبحث في أن الجاري كبرى الاحتياط أو كبرى البراءة إذ لا شك في المقام، كي تربط النتيجة فيه بالبراءة أو الاحتياط، فإنه متى أدرك العقل أن العلة والغرض من صدور الأمر الأول هو الإتيان بالعمل بقصد الامتثال فمقتضى ذلك أن لا يسقط الأمر إلا بقصد الامتثال لأن المعلول لا ينفك عن علته، وهذا موجب للغوية الأمر الثاني حتما، لأن الغرض العقلائي من الأمر المولوي هو الداعوية والمحركية فإذا انتفت الداعوية لحكم العقل تفصيلا بها كان الأمر الثاني لغوا.

وأما المورد الثاني فقد أفاد في الكفاية بأنه لو شك في مورد من الموارد كتحنيط الميت مثلا في أنه تعبدي أم لا ولم يعلم غرضه، والمفروض الفراغ في المورد الأول عن امتناع أخذ قصد الأمر في متعلقه حتى بالأمر الثاني، فهل الأصل الإحتياط أم البراءة، وهنا ذهب للقول بالاحتياط، لا لأجل أن الجاري في باب الأقل والأكثر هو الاحتياط كي يكون ذلك منافيا لمبناه في ذلك الباب، بل لأن جريان البراءة إنما يتصور في الموضوع القابل للجعل شرعا كي يكون موردا قابلا للرفع ببركة حديث الرفع، وحيث إن المقام لا يقبل الوضع لامتناع أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر، فهو لا يقبل الرفع فلا مجرى للبراءة، وبذلك اتضح الفرق بين المورديين، وأن صاحب الكفاية قدس سره إنما قال بالاحتياط في المورد الثاني استنادا للمفروغية عن امتناع أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر في المورد الأول، فكيف يعلل حكم العقل بلزوم الإتيان بالعمل بقصد الأمر في المورد الأول بحكمه بالاحتياط في المورد الثاني؟! فإنه تعليل دوري، إذ حكمه بالاحتياط في المورد الثاني مستند لقوله بالامتناع في الأول، فلو علل قوله بالامتناع في المورد الأول حتى بالأمر الثاني بحكم العقل بالاحتياط المبني على القول بالامتناع لزم الدور .

والحمد لله رب العالمين